

قواعد المعاملات المحرمة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم طيب ايها الاخوان الفضلاء ساعطيكم ثلاث قواعد يسميها العلماء قواعد المعاملات المحرمة وجميع ما يأتي من الابيات ايها الاخوان - [00:00:00](#)

ساجعلكم انتم تستخرجون علتة اذا فهمتم هذه القواعد فجميع المعاملات المحرمة جميع المعاملات المحرمة اسمعوني جميع المعاملات المحرمة لابد وان تدخل تحت واحدة من هذه القواعد اي معاملة لا تدخل تحت واحدة منها فهي حلال - [00:00:23](#) اي معاملة تدخل تحت محرمة فلا بد ان يكون تحريمها منبثقا من واحدة من هذه القوائم ضعوا عنوانها قواعد المعاملات المحرمة. القاعدة الاولى كل معاملة تتضمن الربا حالا او مآلا فحرام - [00:00:52](#)

هذه اعظم القواعد واوسعها فاي معاملة تتضمن الربا حالا او مآلا اي فيما بعد فانها حرام والادلة على تحريم الربا ستأتينا في به ان شاء الله فلو سألتك وقلت لماذا حرم بيع العينة شرعا لقاعدة الربا؟ تقول كذا لقاعدة الربا - [00:01:21](#) القاعدة الثانية كل معاملة تتضمن الغرر والجهالة فيما يقصد فهي باطلة كل معاملة تتضمن الغرر والجهالة فيما يقصد فهي باطلة. لقول ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. فلو قلت لك لما حرم بيع الحصاة؟ لوجود الغرر لما حرم - [00:01:47](#)

بيع المنابذة لوجود الغرر لما حرم بيع الملامسة ستأتينا تفاصيلها بعد قليل. لوجود الغرر لما حرم بيع السمك في عفوا لما حرم بيع المغام قبل قسمتها على المجاهدين لوجود الغرر. لما حرم بيع الاراضي - [00:02:22](#) التي لا تزال في حيز ملك الحكومة اذا وزعتها على المواطنين. لكن لم يستلموا رقابها الى الان. لوجود الغرر انتم معي فاذا هناك معاملات كثيرة حرماها الشارع لوجود الغرر فيها. فاخذ العلماء منها قاعدة. كل معاملة تتضمن الغرر - [00:02:45](#) والجهالة فيما يقصد فهي باطلة. الثالثة كل معاملة مبنية على الغش والتغيير فهي باطلة كل معاملة مبنية على الغش والتغيير فهي باطلة. لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش فقال من غش فليس منا فبيع المسلم على بيع اخيه فيه غش وتغيير - [00:03:06](#)

وشراؤه على شراء اخيه فيه غش وتغيير وخطبته على خطبة اخيه فيه غش وتغيير اهذا من النصح فيما بيننا؟ الجواب قبل انت غششتني لما اشتريت ما اشتريته او بعت على بيعي او خطبت امرأة خطبتها انا - [00:03:31](#) في هذا اشكال الجواب لا اذا هناك ثلاث قواعد اعيدها مختصرة كل معاملة تتضمن الربا حالا او مآلا فهي حرام كل معاملة تتضمن الغرر والجهالة فيما يقصد وانتبهوا لقوله فيما يقصد. لان هناك جهالة تابعة والجهالة - [00:03:53](#) التابعة مغتفرة فاذا اشتريت دارا فانت تجهل اساساتها ولا لا؟ لكن اساساتها ليست مقصودة بذاتها وانما المقصود السكنى فالجهالة التابعة مغتفرة. واما الجهالة في الامر المقصود الذي من اجله وقع البيع - [00:04:17](#) هذه غير مغتفرة مطلقا الثالثة كل معاملة تتضمن الغش والتغيير فهي باطلة - [00:04:37](#)